

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١١٤/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ١٥١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة لخدمات الحماية الأمنية / إضافة
لوظيفته/وكيله المحامي /
المطلوب التصحيح ضده /المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة عمل البصرة بانه عمل لدى المدعى عليه وباجر مقداره (الف وثمانمائة دولار) وله بذمته مستحقات مالية لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بمكافأة نهاية الخدمة واجور العطل والمناسبات واحتساب مبلغ الضمان وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وبجلسة المرافعة المؤرخة (٢٠٢٥/٧/٢) صرف النظر عن المطالبة بالضمان الاجتماعي وأصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٠١/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/٢٥) حكماً حضورياً يقضي الزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعى مبلغ قدره (تسعة الاف وثلاثمائة وتسعة وثمانون دولار) عن مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ مقداره (خمسة واربعون الف ومائتان واربعون دولار) عن اجور العطل والمناسبات وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٩ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٦٣٤/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/١٧)، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

